

به علة لا يمكنه ذلك فعل امكانه الا ان  
وساده نحو ويحصل التمسك فيجب قال  
تتميم لا يشي من وجوب رفق  
ما اذا كانت جلي ولاق عليها وفي سلك  
يمكن من ذلك نحو ميلها فانه يصح على  
خاله وبعيد الثاني فقط رحمان في الاصل  
تتميم لو تعدد ذلك الاعمال السبعة  
او بعضها لقي جزء من واحد من الاصلين  
ويكفي وضع الزائد منها ويجب وضع حر  
من كل من المشبهان فليقوي تامل  
بين السجدتين ولو في انقل في  
لحيز الصحيح ثم ارفع حتى تظن ان  
تظويل كالاخذ لانهما شرعا للفظ  
فان طوله فوق ذكره الم شروع فيه  
الشهد عاما لما عمدا بطلان صلاته  
ان لا يقصد برفعه عن فلو رفع فلو  
شي لم يكن **ثاسعها الشهد الا**  
الذي يعقبه سلام وان لم يكن اول  
كالصبح والمجعة **واقلة** وما رواه  
رحم الله **التجات لله** اي ما يحابه

او غيره

لقد اثنى على الله لانه المالك لجميع التجات  
ق **سلام** ايها النبي **عليه** بالهمزة  
يد فيجوز كل منهما لا تركها معا واعتمد  
نحو جواز حذف التوبين في سلام  
مجرد لكن غير المعنى التين وخالفه  
ونحوه وان قاسم والقبلي **ورحمته**  
اي عليك سلام **عليكنا** **وعلى عماد الله**  
**الصالحين** هم القايون بما عليهم من حقوق الله  
وقد قيل العباد **اشهد ان لا اله الا الله**  
ام في ان لا اله الا الله فلو اظهر بطلان تركه  
**محمد** **رسول الله** باسقاط الشهد قال  
المحصل انه يكفي واشهد ان محمد **صلى**  
رسول الله واشهد ان محمد رسول الله  
وان في رسوله رواها مسلم ولكن ابي  
رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط  
لفظ **اشهد** والاصافة للظاهر بنوم مقام زيادة  
ولا يجوز ابدال لفظ **اشهد** ولو اذ  
بغير وعكسه ومحمد باحد او غيره واشهد  
بشدة رعاية الحروف والنسب بين الاعداد  
شأن نفسه وهو الاله قال في التحفة وفيه  
دون ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه

المون في

هنا